الآراء الحديثية المختلف فيها بين الأصوليين في كتاب اللمع للشيرازي

إعداد
م.م. محمود علي محمود القيسي
ماجستير- جامعة بغداد – كلية التربية ابن رشد
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

خلاصة البحث

تناولت في هذا البحث حياة الإمام الشيرازي الشخصية ، والآراء الحديثية المختلف فيها بين الأصوليين، حيث توصلت إلى نتائج ومن أهمها: أن العلم بالخبر المتواتر ضروري عند الجمهور، لان العلم بالخبر المتواتر لا ينتهي بالشبهة وهذه هي إمارة الضرورة، خلافاً للمعتزلة. وجواز العمل بخبر الآحاد عند الجمهور خلافاً لبعض الأمامية لإنهم لا يحتجون بخبر الآحاد مطلقاً وفي الختام هذا مبلغي من العلم وهو جهدي المتواضع، فإن أصبت فمن الله وله الحمد، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. والحمد لله رب العالمين

Abstract

We ate in this research the life of Imam Shirazi personal, and views Alhdithip contentious among fundamentalists, where we came to the results and most important: that science news frequent when the public, because science ink frequent does not end the compromise and this is the Emirate of necessity, unlike Matzlh.ojoaz labor news Sundays at Contrary to some of the public front because they do not protesting the news never Sundays In conclusion, this Mpelgna of science which is best humble opinion, we were the one God has praise, though it is sinned against

ourselves and the devil. Praise be to Allah, the Lord of the Worlds

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

مما لا يخفى إن الشريعة الإسلامية عامة وباقية ما بقيت السموات والأرض ولذلك أودع الله سبحانه وتعالى فيها من الخصائص التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان بعد أن ختم الله الرسالات بالقران الكريم والذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح البيان وتلقاه الصحابة الكرام فكانوا مصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام فبينوا الحلال والحرام والخاص والعام وتلقاه عنهم التابعون ومن تبعهم من فقهاء وعلماء فنشأت مدارس الإسلام واختلف أصحاب المدارس في استنباط الأحكام وما ذاك إلا من رحمة الله تعالى بالعباد والاختلاف لا يكون مذموما إذا كان ناتجا من تفاوت الفهم في استيعاب نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.فسبحان من جعل التشريع يواكب كل زمان ويتجدد بتجدد الحوادث

لذلك كله رجوت الله سبحانه وتعالى أن يكون لي شرف السير في مسلك العلم والعلماء . أردت أن أكتب عن الآراء الحديثية المختلف فيها بين الأصوليين في كتاب اللمع للشيرازي، فقسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى مبحثين.المبحث الأول حياة الإمام الشيرازي:وفيه ثلاثة مطالب :المطلب الأول،اسمه وكنيته ونسبه ومولده ورحلته في طلب العلم،والمطلب الثاني:شيوخه وتلاميذه.ووفاته. والمطلب الثالث التعريف بكتاب اللمع . والمبحث الثاني:الآراءالحديثية المختلف فيها .وفيه مطلبان.

المطلب الاول: إفادة التواتر للعلم، وقبول الآحاد،و الآحاد بما يعم البلوى .

المطلب الثاني:العمل بالمرسل، ورواية الفاسق والمجهول ، ورواية من نسي شيخه حديثاً.

وفي الختام... هذا مبلغي من العلم وهو جهدي المتواضع فإن أصبت فمن الله وله الحمد وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ورحم الله من أهدى لي عيوبي ودلني عليها فإن الكمال البشري ليس لأحد من خلقه سوى الأنبياء والمرسلين ...واسأل الله التوفيق والسداد لي إنه ولي ذلك والقادر.

المبحث الأول
حياة الإمام الشيرازي

وفيه مطلبان

الإمام الشيرازي من العلماء الأجلاء الذين اشتهروا في العلم وعرفوا به ولذلك من الواجب علي أن اذكر في بداية بحثي التعريف به من حيث اسمه وكنيته ونسبه ومولده وطلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ووفاته ، وهذا ما سأبينه في المطالب الآتية .

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ورحلته في طلب العلم

أولا: اسمه وكنيته ونسبه.

هو الإمام الفقيه إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي.(١)

ثانيا: مولده.

ولد الإمام أبو إسحاق الشيرازي سنة: ٣٩٣هـ بفيروز آباد، وهي مدينة بفارس.(٢)

ثالثا:رحلته في طلب العلم.

هاجر الإمام الشيرازي من فيروز آباد في سبيل طلب العلم ودخل شيراز والتقى هناك بعلماء درس على أيديهم ثم هاجر(رحمه الله تعالى) إلى البصرة وتعلم الفقه فيها وفي عام: ٤١٥هـ، دخل بغداد واتصل بأصحاب المذهب الشافعي هناك وتعلم منهم المذهب الشافعي.(٣)

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

أولا:شيوخه.

درس الإمام الشيرازي على أيدي شيوخ وعلماء كبار واخذ عنهم العلم ومن هؤلاء.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شبري- نشر دار إحياء التراث العربي ١٢/ ١٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر شركة العلماء بمساعدة أدارة الطباعة المنيرة – دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان . ٢/ ١٧٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله ألصفدي(ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الارناؤوط وغيره- نشر دار إحياء التراث- بيروت ٦/ ٤٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢.

١ – البيضاوي: محمد بن عبد الله بن محمد القاضي أبو عبد الله البيضاوي، المتوفى سنة: ٤٢٤هـ.[١]

٢ – الكرخي:أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي، المتوفى سنة: ٤٤٧هـ.[٢]

٣– البرقاني: أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي، المتوفى سنة: ٤٢٥هـ.[٣]

ثانيا:تلاميذه.

تتلمذ على يدي الإمام الشيرازي تلاميذ كُثر وصاروا علماء يُعول عليهم ومن هؤلاء.

١ – الجرجاني: احمد بن محمد بن احمد القاضي أبو العباس الجرجاني، المتوفي سنة: ٤٨٢هـ[٤] .

٢ – ألشاشي: محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الإمام الكبير فخر الإسلام أبو بكر ألشاشي، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ.[٥] .

ثالثا:وفاته:

ومما لاشك فيه إن الموت مصير كل حي، فقد توفي الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى في ليلة الأحد الحادي والعشرين من جماد الآخرة سنة:٤٧٦هـ ، ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة باب حرب ببغداد ودُفن في مقبرة باب أبرز، والتي عرفت فيما بعد بتربة الشيرازي[٦] .

المطلب الثالث: التعريف بكتاب اللمع

كتاب اللمع الذي صنفه الإمام الشيرازي (رحمه الله) من الكتب ذات الأهمية الكبرى في مجال أصول الفقه، وكان السبب في تصنيف هذا الكتاب أن أحد أصدقائه سأله أن يصنف مختصراً في أصول الفقه ، قال

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بأبن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب – نشر دار البشائر الإسلامية– بيروت ٨/ ١٧٧–١٧٨.

(٢) المصدر السابق / ٧٤.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ألسبكي،(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وغيره– نشر– هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط٢/ ١٤١٣هـ – ٥/ ٣٣٤.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ٧٤،

(٥) المصادر السابقة :١/ ٧٠–٧١، ١٧

(٦) وفيات الأعيان ١/ ٣٠ ، وطبقات الشافعية ١/ ٣٠٨ .

الشيرازي (رحمه الله) "سألني بعض إخواني أن أصنف لهم مختصراً في مذهب الشافعي في أصول الفقه ليكون ذلك مضافاً إلى ماعملته من التبصرة في الخلاف فأجبته إلى ذلك جواباً لمسألته " وعزم الإمام الشيرازي على تأليف هذا الكتاب االذي انتشر بين الناس .

ويمتاز هذا الكتاب بمميزات منها

١- سهل العبارة بعيد عن التكلف واضح المعنى .

٢- إن في هذا الكتاب أراء الشيرازي مستقلة عن الآراء الأخرى للمذاهب .

٣- عند ذكر المسألة يُعطي رأيه ويذكر الخلاف فيها بين العلماء وقد يخالف المذهب الشافعي بالرأي .

٤- تناول جميع المباحث الأصولية وغير الأصولية التي من عادة الأصوليين التطرق إليها في كُتبهم كالنسخ وحروف المعاني والاستثناء والأراء الحديثية .

٥- ولأهمية هذا الكتاب شرحه جماعة من العلماء منهم : ضياء الدين كردي المتوفّى سنة : ٦٠٢ هـ[١] . وشرحه الشيرازي نفسه في مجلدين .

المبحث الثاني
الآراء الحديثية المختلف فيها.

وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: إفادة التواتر للعلم وقبول الآحاد .

أولا: إفادة التواتر للعلم الضروري .

التواتر لغة : هو تتابع الشيء فرادى[٢].

التواتر اصطلاحا : هو ما نقله قوم عن قوم يُحيل تواطئهم على الكذب[٣].

مسألة : إفادة التواتر للعلم الضروري.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى:(إن العلم بالتواتر ضروري)[٤].وللعلماء في العلم بالتواتر الضروري قولان :

---

(١) ينظر : البداية والنهاية لإبن كثير : ١٣ / ١٣٠ .

(٢) – التوقيف على مهمات التعاريف تأليف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت : ١٠٣١ هـ) نشر : عالم الكتب – القاهرة ، ١/ ١١١ .

(٣) – بحوث في علوم الحديث١:٢٣

(٤) – اللمع للشيرازي : ١/ ١٥٢ .

القول الأول : العلم الذي تقع به التواتر ضروري وهو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢].والشافعية[٣]والأشاعرة[٤] والحنابلة[٥]والزيدية[٦]والأمامية[٧].وبه قال وهو موافق للشيرازي المحدثين[٨]وهو موافق للشيرازي.

واستدلوا بأدلة عقلية منها[٩]

١ـ لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالصبيان والعوام وهو واقع لهم لا محالة.

٢ـ إن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة وهذه هي إمارة الضرورة .

---

(١) – الفصول في الأصول : تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

نشر: وزارة الأوقاف الكويتية – ١/ ١٤٦ .

(٢) – ينظر : المصدر السابق : ١/ ٥٠٢ .

(٣) – ينظر : قواطع الادلة في اصول الفقه : تأليف : أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢/ ٥٠٥ .

(٤) – ينظر : المحصول قي أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة

نشر: دار البيارق – عمان : ٢/ ٨٩ .

(٥) – ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع١/ ٤٧

(٦)– ينظر :جوهرة الاصول وتذكرة الفحول : تأليف : أحمد بن محمد بن الحسين الرصاص (ت : ٦٥٦هـ) تحقيق : أحمد علي مطهر – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١/ ٢٥٤

(٧) – ينظر : أصول الفقه للشيخ المظفر ، مؤسسة الأعلام للمطبوعات – بيروت ٢/ ٦١ .

(٨) – ينظر : مقدمة ابن الصلاح تأليف : عثمان بن عبد الرحمن أبي عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) تحقيق : نور الدين عتر – نشر دار الفكر – سوريا ١/ ٢٦٧ .

(٩) – ينظر : مقدمة ابن الصلاح ، ١/ ٢٦٧ .

القول الثاني : إن العلم الواقع به اكتساب وهو قول المعتزلة[١]. وقول للشافعية[٢].

واستدلوا بأدلة عقلية منها :

ـ إن العلم الضروري قد يترتب على الحواس ودركها وقد يحصل عن قلائل الأحوال ولا اثر للحس فيها على الاختصاص وإنما العقل يدرك تميز هذه الأحوال[٣].

اعتراض:

ـــ إن العلم يكون ضروري لكثرة الرواة، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظنًّا على انفراده، فإن انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردًا، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريًّا قاطعًا لا يشك فيه.

ـــ إن ما ذكرناه من غلبة الظن، وتقديم الراجح متعين، لأنه أقرب إلى الصحة.ولذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه[٤].

ـــ أن الصحابة(رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) كانوا يرجحون بكثرة العدد. ولذلك قوّى النبي ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر(رضي اللهُ عَنْهُما)[٥].

المختار:

بعد ذكر الأقوال ومناقشة أدلتهم فالذي يبدوا إن ما ذهب إليه الجمهور من إفادة المتواتر للعلم الضروري هو المختار لأن الخبر المتواتر كما هو معروف يحيل تواطئ رواته على الكذب فكلما كان عدد الرواة أكثر كان

---

(١) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل خليل الميس ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ١/ ٢١٦ .

(٢) ينظر:اللمع١/ ١٥٢والاحكام في أصول الأحكام تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ٢/ ٢٢٩ .

(٣) ينظر المعتمد : ١/ ٢١٦ .

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر٢/ ٣٩١ـــ٣٩٢

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، مالك بن أنس المدني (ت : ١٧٩هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد للعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي الامارات ٢/ ١٢٧ .

أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهوا كما استدل بذلك الجمهور ، ولذلك يكون الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، والله اعلم بالصواب.

ثانيا : العمل بخبر الآحاد ، وسنبحث فيه .

خبر الآحاد لغة : هو ما استقل بنقله الإفراد ولا يستوي أسفله أعلاه[١].

اصطلاحاً :هو ما رواه عدد لم يبلغوا حد التواتر ولم تتوفر فيهم شروط المتواتر[٢].

مسألة العمل بخبر الآحاد .

قال الشيرازي رحمه الله تعالى : (يوجب العمل به ولا يوجب العلم)[٣]. وللعلماء في العمل بخبر الآحاد أقوال ثلاثة :

القول الأول: جواز العمل بخبر الآحاد من جهة السمع وهو قول الحنفية[٤]. والمالكية[٥].

والشافعية[٦]والحنابلة[٧].ورواية للأمامية[٨] ومذهب الظاهرية[٩]. وهو موافق للشيرازي.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولا:الكتاب استدلوا بأدلة منها :

قوله سبحانه وتعالى :(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[١٠]

---

(١) – معجم مقاليد العلوم : ١/ ٤٢ .

(٢) – ينظر نتيجة النظر١/ ٩٥

(٣) اللمع للشيرازي١/ ١٥٤

(٤) – ينظر : كتاب في الاصول : ١/ ١٥٠ .

(٥) – ينظر : احكام الفصول : ١/ ٥١٩ .

(٦) – ينظر : قواطع الادلة : ٢/ ٥١٢ ، والاحكام للامدي : ٢/ ٢٣٩ .

(٧) – ينظر : روضة الناظر : ١/ ٧٩-٨٠ .

(٨) – ينظر : عدة الاصول للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٥هـ) ، تحقيق :محمد رضا الأنصاري ا : ١/ ١القمي ، نشر – ردمك – مطبعة ستارة ١/ ١٢٦ .

(٩) – ينظر : الإحكام في اصول الاحكام/ ١٦٣

(١٠) – سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

الاستدلال بالآية الكريمة إن الله سبحانه وتعالى اوجب الحذر بحفظ طائفة من المؤمنين والإنذار بالخبر، ولو كان الأمر بالأنذار لايصح إلا من الجميع لبينه الله سبحانه وتعالى، لكن الخطاب جاء في الآية الكريمة يدل على الآحاد(١).

ثانيا:السنة والنبوية استدلوا بأحاديث منها :

عن ابن عباس ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ ﷺ إلى اليمن قال : ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فاخبرهم إن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائكم أموال الناس))(٢) .

الاستدلال بالحديث الشريف إن رسول الله بعث معاذ ابن جبل ﷺ الى اليمن لتبليغ الرسالة وهو خبر أحاد،ولو لم يصُح العمل والأحتاج بالخبر الواحد لما فعله رسوا الله ﷺ،وهو أحرص الناس على الشرائع والأحكام(٣).

ثالثا:الإجماع.

العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة فيكون العمل به حقاً(٤)، ومن ذلك الإجماع .

ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ يرجع إلى إخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين وقال إذا حدثني احد عن الرسول ﷺ حلفته ، فإذا حلف لي صدقته إلا أبا بكر وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ﷺ : أنه قال :

---

(١) – ينظر : تفسير تفسير القرآن العظيم : تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب – نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية : ٦/ ١٩١٠ .

(٢) – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) : ٢/ ١١٩ ، باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ، رقم (١٤٥٨) .

(٣) – ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : تأليف :ابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي : ٩/ ٢٥ .

(٤) – ينظر : المحصول للرازي : ٢/ ١٤٨ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له))[١] .

الأستدلال بالحديث الشريف أن الإمام علي ﷺ كان يأخذ بخبر الواحد شرط أن يحلف على صدق قوله، ولو لم يكن الأخذ بخبر الآحاد والعمل به جائز لما فعله الإمام علي ﷺ[٢].

رابعا: المعقول استدلوا بأدلة منها :

١. إن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مضنون فكان العمل به واجباً[٣].

٢. إنه يجوز العمل بالإخبار المتواترة فلو امتنع التعبد بأخبار الآحاد لامتنع ذلك لما به يفارق أخبار الآحاد أخبار التواتر[٤].

القول الثاني : يجوز العمل به من جهة العقل[٥]. وهو قول للمعتزلة ومنسوب للشافعية[٦].

واستدلوا بأدلة عقلية منها :

يجب العمل به جهة العقل لان الفعل الشرعي يجب لكونه مصلحة[٧].

القول الثالث:لايجوز العمل بخبر الآحاد وهو رواية للأمامية[٨] ومنسوب للظاهرية[٩].

واستدلوا بأدلة عقلية منها :

---

(١) – سنن ابي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد– نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت– : ٢/ ٨٦ ، باب الاستغفار رقم (١٥٢١) .

(٢) – ينظر : شرح صحيح البخاري : ١/ ١٤٥ .

(٣) – ينظر : المحصول للرازي : ٢/ ١٥٧ .

(٤) – ينظر : المعتمد : ٢/ ٩٨ .

(٥) – ينظر : المعتمد : ٢/ ٩٩ .

(٦) – ينظر : المحصول للرازي : ٢/ ١٤١ .

(٧) – ينظر المعتمد : ٢/ ٩٩ .

(٨) – ينظر : الذريعة للسيد المرتضى : ٢/ ٥٢٨ ، والاصول للمظفر : ٢/ ٦٢ .

(٩) – ينظر : احكام الفصول : ١/ ٥١٨ ، وشرح اللمع: تأليف أبي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق ، عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – تونس : ٢/ ٥٨٤ ، وعدة الاصول للطوسي : ١/ ٩٨ .

١. لا يجوز العمل بالخبر الواحد لان العبادة لم ترد به[١].

٢. إن الخبر الواحد لو خلي ونفسه لا يجوز الاعتماد عليه لأنه لا يفيد إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً[٢].

المختار :

من بين ذكر الأقوال واستطراد أدلتهم يبدوا إن ما ذهب إليه الجمهور من جواز العمل بخبر الآحاد سمعاً هو المختار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كانو يأخذون بخبر الآحاد، فضلاً عن ذلك إن الأقوال المخالفة منسوبة للقائلين بها واحتمال تكون نسبتها ضعيفة ، ولإن أدلة المخالفين لم تكن سوى وجهات نظر ولم يعتمدوا على أي دليل من الكتاب والسنة،كما أستدل الجمهور ولذلك قول الجمهور هو المختار،والله اعلم بالصواب.

المطلب الثاني: العمل بالمرسل، ورواية الفاسق والمجهول ومن نسي شخه حديثاً.

أولا: العمل بالمرسل :وسنبحث فيه.

المرسل لغةً: قَوْلُهُ رسل الرَّسَلُ بِفَتْحَتَيْنِ الْجَمَاعَةُ وَمِنْهُ كَانَ الْقَوْمُ يَأْتُونَهُ أَرْسَالًا أَيْ مُتَتَابِعِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً وَالْأَمْلَاكُ،الْمُرْسَلَةُ هِيَ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَثْبُتُ بِدُونِ أَسْبَابِهَا مِنْ الْإِرْسَالِ خِلَافُ التَّقْيِيدِ[٣].

أصطلاحاً: هو الحديث الذي رواه التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم[٤].

مسألة العمل بالمرسل :

قال الشيرازي رحمه الله : (لا يعمل بمراسيل غير الثقات من التابعين)[٥] وللعلماء في العمل بالمرسل أقوال ثلاثة :

---

(١) – ينظر : عدة الأصول للطوسي : ١/ ٩٨ .

(٢) – ينظر : الاصول للمظفر : ٢/ ٦٢ .

(٣) – معجم ديوان الأدب : تأليف: أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس ، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ١/ ٣٩٥ .

(٤) – ينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح : ١/ ٤٣٩ .

(٥) – ينظر : اللمع للشيرازي : ١/ ١٥٩ .

القول الأول : لا يعمل بالمرسل وهو قول الاشاعرة[١] والظاهرية[٢] ورواية للشافعية[٣].

واستدلوا بأدلة منها :

إن الأصل لا يلزم حكم إلا حجة والحجة لا تثبت إلا من ناحية العلم والعلم بصدق المرسل عنه معدوم فلا يغير هذا الأصل إلا بدليل تصح به الحجة الشرعية في الخبر والحجة الشرعية إنما تثبت بالخبر عند معرفة صدق الراوي وعدالته فيرد المرسل ولا يعمل به[٤].

القول الثاني : قبول العمل بالمرسل عن الثقات وهو قول الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] والأمامية[٨] ، والمعتزلة[٩] ورواية للشافعية[١٠]. وهو موافق للشيرازي.

واستدلوا بادله من الإجماع والمعقول .

أولا: الإجماع :

إجماع الصحابة والتابعين على قبول المرسل عن الثقات كإرسال ابن عباس ﷺ ومن ذلك ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :((لا ربا إلا في النسيئة))[١١].

ثانيا: المعقول استدلوا بأدلة منها :

إن إرسال المرسل العدل الحديث يجري مجرى ذكره من أرسل عنه لان هذا العدل لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ شيئاً من أدلة الأخبار عنه لان عدالته مانعة عن إقدامه إلا على ما يجوز له الإقدام عليه ، ولا يجوز له

---

(١) – ينظر : المحصول للرازي : ٢/ ١٨٥ .

(٢) – ينظر : الاحكام لابن حزم : ٢/ ٢٠١ .

(٣) – ينظر : قواطع الادلة : ٢/ ٥٨٦ .

(٤) – ينظر : قواطع الادلة ٢/ ٥٨٧ .

(٥) – ينظر : الفصول في علم الأصول للجصاص : ٣/ ١٤٥ .

(٦) – ينظر : احكام الفصول : ١/ ٥٤٠ .

(٧) – ينظر : روضة الناظر : ١/ ٩٥ .

(٨) – ينظر : عدة الاصول : ١/ ١٥٤ .

(٩) – ينظر : المعتمد : ٢/ ١٤٤ .

(١٠) – ينظر : الاحكام للامدي : ٢/ ٣٠٠ .

(١١) – صحيح البخاري : ٣/ ٧٥ .

الإخبار بذلك إلا بعد أن يخبره عدل عنه حتى أن لم يكن يعلم حقيقة انه قال يكون قد غلب على ظنه انه قاله[١].

القول الثالث : قبول مرسل التابعي وتابع التابعي وهو قول منسوب للحنفية[٢].

واستدلوا من باحاديث من السنة النبوية ومن المعقول.

عن عمران بن حصين ﷺ قال : قال النبي ﷺ :((خيركم قرني تم الدين يلونهم ثم الذين يلونهم))[٣].الاستدلال بالحديث الشريف إن أفضل العصور عصر الصحابة ثم عصر التابعين ثم تابع التابعين[٤].

المعقول استدلوا بأدلة منها :

ـــــ إن الشهادة آكد من الخبر الأ ترى أن الشهادة لا تقبل من العبد . ولا من شهود الفرع مع القدرة على شهود الأصل والأخبار تُقبل وكذلك العدد لايُعتبر في الرواية

ويُعتبر ذلك في الشهادة وهذا باطل [٥].

الجواب

ـــــ إن افترقا فيما في ما كرتم إلا أنهما في اعتبار العدالة يستويان ونحن نتكلم في معنى يتعلق بالعدالة لأن الرجل الذي أرسله في الوسط يُشك في عدالته بجهالة حاله[٦].

المختار :

من بين ذكر الأقوال واستطراد أدلتهم يبدو إن ما ذهب إليه الجمهور من جواز العمل بمراسيل الثقات هو المختار لأن الخبر كالشهادة بدليل أن العدالة معتبرة في كل واحد من منهما ثم إن الارسال في الشهادة يمنع صحتها كذلك الخبر ، كما استدل بذلك الجمهور وفضلاً عن ذلك إن الإمام الشافعي وهو من منكري

---

(١) – ينظر : المعتمد : ٢/ ١٤٤ .

(٢) –ينظر الأحكام للامدي٢/ ٢٢٩.

(٣) – صحيح البخاري : ٣/ ١٧١ ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد رقم (٢٦٥١) .

(٤) – ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٣/ ٢١٣ .

(٥) – ينظر : شرح اللمع ٢/ ٦٢٢ .

(٦) – ينظر : شرح اللمع ٢/ ٦٢٢ .

العمل بالمرسل قد احتج بمراسيل[١] سعيد بن المسيب[٢] ، لأنه تتبعها فوجدها مسندة من وجه آخر بل وكان يقبل مراسيل كبار التابعين كعدي بن حاتم وغيره . والله اعلم.

ثانياً: قبول رواية الفاسق ، وسنبحث فيه كما يأتي :

الفاسق لغة :الفسق : هو الترك لأمر الله تعالى ، وفسق يفسق فسوقاً وكذلك الميل إلى المعصية[٣].

اصطلاحاً : الفاسق : (من شهد ولم يعمل واعتقد)[٤].

مسألة قبول رواية الفاسق .

قال الشيرازي رحمه الله تعالى : (لا يقبل خبر الفاسق)[٥]. وللعلماء في قبول رواية الفاسق قولان:

القول الأول: لا تقبل رواية الفاسق وهو قول المالكية[٦].والاشاعرة[٧] ورواية للحنفية[٨].ورواية للحنابلة[٩].

للحنابلة[٩]. وهو موافق للشيرازي.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول .

أولا: الكتاب استدلوا بأدلة منها :

---

(١) – ينظر : شرح اللمع : ٢/ ٦٢١ .

(٢) – سعيد بن المسيب : هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي من كبار التابعين توفي سنة ٩١هـ ، ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥/ ١١٩ .

٥– العين : تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت : ١٧٠ هـ) تحقيق مهدي المخزومي وغيره ، نشر : دار مكتبة الهلال : ٥/ ٨٢ .

١– التعريفات: تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر– نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان : ١/ ١٨٤ .

٢ – اللمع للشيرازي : ١/ ١٦٥ .

٣– ينظر : احكام الفصول : ١/ ٥٦١ .

٤– ينظر : المستصفى : تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – نشر: دار الكتب العلمية : ١/ ١٢٣ ، والمحصول للرازي : ٢/ ١٦٣ .

٥– ينظر : كشف الاسرار للبزدوي : ٢/ ٤٠٠ .

٦– ينظر : روضة الناظر : ١/ ٨٤ .

قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[١].

الاستدلال بالآية الكريمة التحذير من قبول خبر الفاسق دون التأكد من صدق خبره لان ذلك يورث الندامة[٢].

ويرد عليه :

إن المقصود في الآية الكريمة هو التثبُت عند سماع رواية الفاسق لحين التأكد من صحتها،وليس كما ادّعيّتم من رفضها،فنصه مقتضى التثبت في قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه[٣].

ثانيا:المعقول استدلوا بأدلة منها :

١ــ إن الفاسق إذا لم يخرجه التأويل من كونه كافراً أو فاسقاً لم يخرجه من إن يكون مردود الخبر[٤].

٢ــ إن الخبر يصير حجة يترجح الصدق فيه وبالفسق يزول ترجحه بل يترجح جانب الكذب فيه لأنه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محظور، الدين لا يمنعانه عن الكذب أيضا فلا يكون خبره صحيحاً[٥].

القول الثاني : التفصيل إن كان فسقه مضنون تقبل روايته وان كان فسقه مقطوع به لا تقبل روايته ، وهو قول الجمهور من الشافعية[٦] والأمامية[٧] ورواية للحنفية[٨] ورواية للحنابلة[٩].

واستدلوا بأدلة عقلية منها :

٧-سورة الحجرات الاية:٦

١ - ينظر : تفسير مقاتل : ٤/ ٨٣ .

٢ - ينظر : قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨

٣- ينظر : شرح اللمع : ٢/ ٦٣٨ .

٤ - ينظر كشف الأسرار للبزدوي : ٣/ ٢١ .

٥ - ينظر : قواطع الادلة : ٢/ ٥٢٨ ، والاحكام للامدي : ٢/ ٢٧١ ، وجمع الجوامع : ١/ ٣٦٨ .

٦ - ينظر : عدة الاصول للطوسي : ١/ ١٥٢ .

٧- ينظر : اصول السرخسي : ١/ ٣٧١ ، واصول الجصاص : ٣/ ٩٥ .

٨- ينظر : العدة : ٣/ ٩٤٩ ، وروضة الناظر : ١/ ٨٤ .

١. تقبل رواية الفاسق لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلةٌ فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره[١].

٢. إن أوهم الكذب منه كتوهمه من العدل لتعظيمه المعصية وامتناعه منها[٢].

٣. إن الفاسق متحرز عن الكذب متدين بتحريمه فكان صدقه في خبره ظاهراً فكان مندرجاً تحت عموم الخبر[٣].

المختار:

من بين ذكر الأقوال ومناقشة أدلتهم يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من التفصيل في قبول رواية الفاسق هو المختار،لان العدالة المطلوبة في الرواية كماذكر الجمهور حاصلةٌ في الراوي وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ، والله اعلم بالصواب.

ثالثاً : رواية المجهول ، وسنبحث فيه :

المجهول لغة : جهل الجهل : نقبض العلم وقد جهله فلان جهلاً وجهالة وجهل عليه[٤].

المجهول اصطلاحا : هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسية ولا عرفه العلماء به[٥].

مسألة : قبول رواية مجهول الحال.

---

(١)- ينظر : قواطع الأدلة : ٢/ ٢٥٩ ، وعدة الأصول للطوسي : ١/ ١٥٢ .

(٢)- ينظر : روضة الناظر : ١/ ٨٤ .

(٣) – ينظر : الاحكام للامدي : ٢/ ٢٧٢ .

(٤) – لسان العرب : ١١/ ١٢٩ .

(٥) – شرح التبصرة والتذكرة ، الفية العراقي ، تأليف ابي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بكر بن ابراهيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، تحقيق عبد اللطيف هميم وغيره ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان : ١/ ٣٥١ .

قال الشيرازي رحمه الله تعالى :(لا يقبل خبر مجهول الحال)[١]. وللعلماء في قبول خبر مجهول الحال قولان :

القول الأول : لا يقبل خبر مجهول الحال ، وهوقول الشافعية[٢].والاشاعرة[٣].ورواية للحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة عقلية منها :

١. إن مجهول الحال لا يقبل خبره في الرواية دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب كالشهادة في العقوبات[٥]

٢. انه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل فلم يجب تعينه إن كان قول المجهول مقبولاً[٦].

القول الثاني : يقبل خبر المجهول وهو قول الحنفية[٧] والمالكية[٨] ورواية للشافعية[٩]ورواية للحنابلة[١٠].

واستدلوا بأدلة من السنة النبوية والمعقول :

أولا:السنة النبوية استدلوا بأحاديث منها :

عن ابن عباس ﷺ قال : جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال النبي ﷺ : ((أتشهد أن لا اله إلا الله ، قال : نعم قال : أتشهد أن محمد رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً))[١١].

الاستدلال بالحديث الشريف إن النبي ﷺ قبل خبر الإعرابي ولم يسأل عن أحواله وإنما سأله عن إسلامه[١٢].

---

(١) – اللمع للشيرازي : ١/ ١٦٦ .

(٢) – ينظر : البحر المحيط : تأليف محمدبن بهادر بن عبد الله الزركشي : ٦/ ١٥٩ ، والاحكام للامدي : ٢/ ٣٤٠ .

(٣) – ينظر : المحصول للرازي : ١/ ١٦٢ .

(٤) – ينظر : روضة الناظر : ١/ ٨٥ .

(٥) – ينظر : الاحكام للامدي : ٢/ ٣٤٠ .

(٦) – ينظر : روضة الناظر : ١/ ٨٦ .

(٧) – ينظر : اصول السرخسي : ١/ ٣٥٢ ، وكشف الاسرار لليزدوي : ٢/ ٣٨٦ .

(٨) – ينظر : احكام الفصول : ١/ ٥٦١ .

(٩) – ينظر : قواطع الادلة : ٢/ ٥٣١ .

(١٠) – ينظر : روضة الناظر : ١/ ٨٤ .

(١١) – سنن ابي داود : ٢/ ٣٠٢ ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠) .

(١٢) – ينظر : معالم السنن : ٢/ ١٠٣ .

ويرد عليه

يحتمل ان يكون قد عرف النبي صلى الله عليه وسلم عدالته ولهذا لم يسأل عنه[١].

أولاً :المعقول استدلوا بأدلة منها :

إن المعتبر في العدالة الإسلام مع السلامة من الفسق ظاهراً ، وإن العدالة المعتبرة في الشاهد أغلظ من العدالة المعتبرة في المفتي والعدالة المعتبرة في المفتي أغلظ من العدالة المعتبرة في الراوي[٢].

ويرد عليه

إن الأصل في الصبيان عدم العدالة لقلة التحصيل والعقل وعند البلوغ يحتمل أن يكون عدلاً ويُحتمل أن يكون فاسقاً ،فوجب التوقف فيه حتى يعلم باطن الحال ، ولأن هذا يبطل بالشهادة فإنها لا تُقبل من المجهول وإن كان الأصل في الناس العدالة ، فسقط ماقالوه[٣].

المختار :

من بين ذكر الأقوال ومناقشة أدلتهم فالذي يبدوا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم قبول رواية مجهول الحال هو المختار لأن مجهول الحال لا يُعرف مدى ثقته وصحة قوله واحتمال تعمد في الكذب مما يؤثر في صحة الحديث فلا يُحتج بالحديث لجهالة الراوي، والله اعلم بالصواب.

رابعاً: رواية من نسى شيخه نسبة القول إليه.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى:(إذا روى عن الشيخ حديثاً ونسي الشيخ الحديث لا يسقط الحديث)[٤] وللعلماء في قبول الحديث قولان:

---

(١) – شرح اللمع ٢ / ٦٣٩ .

(٢) – ينظر : قواطع الادلة : ٢/ ٥٣١ .

(٣) – شرح اللمع ٢ / ٦٤٠.

(٤) – اللمع١/ ١٧٠

القول الأول : يقبل الحديث ولا يسقط ، وهو قول الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ورواية للحنفية[٤].

واستدلوا بأدلة من القياس والمعقول منها:

فمن القياس

ـــــ إن نسيان الأصل للرواية لا تزيد على موته وجنونه ولو مات أو جن كانت رواية الفرع عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعا فكذلك إذا نسي[٥].

أما من المعقول

إن الفرع عدل وهو جازم بروايته عن الأصل والأصل غير مكذب له وهما عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها[٦].

القول الثاني : لا يقبل الحديث ويسقط وهو رواية للحنفية[٧].

واستدلوا بالقياس ما يأتي :

إن نسيانه لما نسب أليه يجب أن يكون مانعاً من العمل به كما لو ادعى مدع أن الحاكم حكم له بشيء فقال الحاكم لا اذكر ذلك فأقام المدعي شاهدين شهدا بذلك فانه لا يقبل وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان فان الشهادة لا تقبل[٨].

---

(١) – ينظر : احكام الفصول : ١/ ٥٣٦ .

(٢) – ينظر : الاحكام للامدي : ٢/ ٢٨٧ .

(٣) – ينظر : روضة الناظر : ١/ ٩٢ .

(٤) – ينظر : كشف الاسرار لليزدوي : ٣/ ٦٠ .

(٥) – كشف الاسرار ٣/ ٦٠ .

(٦) – ينظر : الاحكام للامدي : ٢/ ٢٨٧ .

(٧) – ينظر : اصول السرخسي : ٢/ ٣ .

(٨) – ينظر : اصول السرخسي : ٢/ ٣ .

ويرد عليه :

إن الحاكم إذا نسي ما حكم به وشهد شاهدان بحكمه فانه يلزمه الحكم بشهادتهما وان لم يجب عليه ذلك فهو واجب على غيره من القضاة . إما القياس على الشهادة فانه لا يصح لان باب الشهادة أضيق من باب الرواية وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية[1].

المختار :

بعد ذكر الأقوال ومناقشتها فالذي يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من قبول الحديث وعدم سقوطه هو المختار لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية كما ذهب بذلك الجمهور ، فضلاً عن ذلك فإن القول الثاني منسوب للحنفية واحتمال تكون نسبته ضعيفة ، والله أعلم بالصواب .

(١) – ينظر : الاحكام للامدي : ٢/ ٢٨٨ .

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى الذي وفقني لإكمال هذا البحث المتواضع.أضع بين يدي القارئ حصاد رحلة قصر الباحث فيها بسبب سوء الظروف والأوضاع التي يعانيها بلدنا الحبيب.حيث توصلت إلى النتائج الآتية:

ـــ إن السنة النبوية والقرآن الكريم كليهما وحيا من الله تعالى.

ـــ إن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري.

ـــ إن سبب الاختلاف بالعمل بخبر الآحاد لقلة رواته واحتمال تواطئهم على الكذب.

المرسل لا يعمل ب هالا إذا كان من الثقات ولذلك الإمام الشافعي احتج بمراسيل بعض الثقات لأنه تتبعها فوجدها صحيحة.

ـــ سبب تحرز العلماء والمحدثين من الأخذ بالحديث ودفعهم لدراسة أسانيده ورجاله ثرة الوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا الذي استطعت الحصول عليه وجمعه في بحثي فأن أصبت فمن الله وهذا مرادي وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان فسبحان من لا يخطأ إذ الكمال لله تعالى.الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد نشر- مطبعة السنة المحمدية.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول،: أبو الوليد سلميان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤ه): تحقيق: عمران علي احمد العربي، دار ابن حزم.

٣- أحكام القران،: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠ه)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

٤- الأحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ه) – دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

٥- الأحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي، (ت: ٦٣٢ه)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، نشر دار المكتبة الإسلامي بيروت، دمشق، لبنان.

٦- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن أبو سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ه) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

٧- البحر المحيط:تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ه)، تعليق الدكتور محمد تامر،كلية العلوم، قسم الشريعة- دار الكتب العلمية- بيروت ،لبنان.

٨- البداية والنهاية،: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤ه)، تحقيق: علي شيري، نشر دار إحياء التراث العربي.

٩- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨ه)، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات- محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت،لبنان.

التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦ه)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

١٠- تهذيب الأسماء واللغات،: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ه) نشر- شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية – دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

١١- التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ه)، نشر- عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق، ثروت، القاهرة.

١٢- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول:أحمد بن محمد بن الحسين الرصاص(ت:٦٥٦ه) تحقيق:أحمد علي مطهر المآخذي،دار إحياء التراث العربي.بيروت.

١٣- الذريعة في أصول الشريعة : الشريف المرتضى علي بن حسن (ت: ٤٣٦ه)، تحقيق: أبي القاسم كرجي، نشر- ردمك المطبعة – داشكا، طهران.

١٤- روضة الناظر وجنة المناظر:: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠ه) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥ه) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.

١٦- سنن النسائي،: أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

١٧- شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس.

١٨- صحيح البخاري بشرح ابن بطال:أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩هـ)
تحقيق:أبو تميم، ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد السعودية.

١٩- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر: نشر- دار طوق النجاة.

٢٠- طبقات الشافعية الكبرى،: تاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وغيره- نشر- هجر للطباعة والتوزيع.

٢١- طبقات الفقهاء الشافعية:عثمان بن عبد الرحمن بن أبي عمرو المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣ه)تحقيق:محي الدين علي نجيب،دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٢٢- عدة الأصول للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٥ه)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، نشر- ردمك- مطبعة ستارة.

٢٣- العدة في أصول الفقه: أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ ﻫ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٥- العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠ه)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، نشر- دار مكتبة الهلال.

٢٦- الفصول في الأصول،: احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠ه)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٧- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩ه) تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي – منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٨- كشف الأسرار عن أصول البزودي: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت: ٧٣٠ه)، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

٢٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت: ٧١١ﻫ) نشر دار صادر بيروت.

٣٠- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ه)، تحقيق: محي الدين ديب مستو وغيره – دار ابن كثير- دمشق، بيروت.

٣١- المحصول للرازي،: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، (ت: ٦٠٦ه)، تحقيق:طه جابر فياض العلواني –نشر مؤسسة الرسالة.

٣٢- مختار الصحاح،: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٦٦٦ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،نشر- المكتبة العصرية- بيروت، صيدا.

٣٣- المستصفى من علم الأصول: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،المتوفى سنة: (٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤- معالم السنن،: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨ه)، نشر المطبعة العلمية.

٣٥- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦ه)، ضبط الشيخ خليل الميس، منشورات- محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٦- مقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن أبي عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى(سنة٦٤٣ھ) تحقيق: نور الدين عتر نشر دار الفكر – سوريا.

٣٧- الموطأ:مالك بن أنس المدني(ت:١٧٩ه)تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي_الإمارات.

٣٨- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ه)، تحقيق: احمد الارناؤوط وغيره، نشر- دار إحياء التراث، بيروت.

٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبو بكر بن خلكان البرمكي الإربلي(ت:٦٨١ه)تحقيق:إحسان عباس، دار صادر بيروت.